



المجلس التنفيذي

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

EC-56/DEC.2

22 April 2009

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة السادسة والخمسون

٢٤ - نيسان /أبريل ٢٠٠٩

## قرار

اتفاق بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن امتيازات المنظمة وحصانتها

إن المجلس التنفيذي،

إذ يذكر بأنه يتعين، وفقاً للفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، تحديد الصفة القانونية والامتيازات والمحاصنات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقيات تُعقد بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") والدول الأطراف؛

وإذ يذكر أيضاً بأن الفقرة الفرعية ٣٤(أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية تنص على أن يعقد المجلس التنفيذي ("المجلس") اتفاقيات أو ترتيبات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهنًا بموافقة مسبقة من مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر")؛

وإذ يأخذ علماً بأن المؤتمر في دورته الثامنة أذن للمجلس بعقد الاتفاقيات الخاصة بامتيازات المنظمة ومحاصنتها بينها وبين الدول الأطراف (القرار C-8/DEC.12 المؤرخ ٢٣ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٣)؛

وإذ يأخذ علماً أيضاً بأن الأمانة الفنية ("الأمانة") قد تفاوضت بشأن اتفاق بين المنظمة وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يخص امتيازات المنظمة ومحاصنتها؛

وإذ يؤكد أن هذا الاتفاق لا يخل ب أحکام الاتفاقية ذات الصلة؛ وأنه ليس في هذا الاتفاق ما يطبق أو يفسر بشكل يتعارض مع أحکام الاتفاقية؛ وأنه في حالة وجود تعارض بين هذا الاتفاق والاتفاقية تكون الأسبقية للاتفاقية؛



وإذ يعترف بأنه تبقى للدول الأعضاء في المنظمة حرية الاعتماد على الاتفاق الحالي لعقد اتفاقيات أخرى بشأن امتيازات المنظمة وحصانتها أو الخروج عنها إذا رأت ذلك مناسباً، شريطة أن تكون الاتفاقيات الجديدة مطابقة لأحكام الاتفاقية،

يعقد الاتفاق بين المنظمة وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن امتيازات المنظمة وحصانتها، الملحق بالقرار الحالي؛  
ويطلب من المدير العام إبرام هذا الاتفاق باسم المنظمة.

الملحق : (بالإنكليزية والعربية فقط)  
اتفاق بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن امتيازات المنظمة وحصانتها

اتفاق بين  
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية  
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة  
بشأن امتيازات المنظمة وحصانتها

لما كانت الفقرة ٤٨ من المادة الثامنة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تنص على أن تتمتع المنظمة، في أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، بالصفة القانونية والامتيازات والحصانت اللازم لمارسة وظائفها؛

ولما كانت الفقرة ٤٩ من المادة الثامنة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تنص على أن يتمتع مندوبو الدول الأطراف ومناوبوهم ومستشاروهم، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي ومناوبوهم ومستشاروهم، والمدير العام وموظفو المنظمة، بما يلزم من امتيازات وحصانت للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة؛

ولما كانت الامتيازات والحصانت التي يتمتع بها المدير العام وموظفو الأمانة خلال إجراء أنشطة التحقق هي الامتيازات والحصانت المبينة في الفرع باء من الجزء الثاني من المُرفق المتعلق بالتحقق، بمعزل عن الفقرتين ٤٨ و٤٩ من المادة الثامنة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة؛

ولما كانت الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة تنص على أن تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحصانت المعنية في اتفاقيات بين المنظمة والدول الأطراف؛

فإن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة قد اتفقتا على ما يلي:

## المادة ١

### التعريف

في هذا الاتفاق:

- (أ) تعني كلمة "الاتفاقية" اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة المؤرخة بـ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛
- (ب) تعني كلمة "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية؛
- (ج) تعني عبارة "المدير العام" المدير العام المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة الثامنة من الاتفاقية، أو المدير العام بالوكالة في حالة غيابه؛
- (د) تعني عبارة "موظفو المنظمة" المدير العام وجميع موظفي أمانة المنظمة؛
- (ه) تعني عبارة "الدول الأطراف" الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- (و) تعني عبارة "ممثلو الدول الأطراف" رؤساء وفود الدول الأطراف المعتمدين لدى مؤتمر الدول الأطراف أو لدى المجلس التنفيذي، أو المندوبين إلى اجتماعات أخرى تعقدها المنظمة؛
- (ز) تعني كلمة "الخبراء" الأشخاص الذين يؤدون بصفتهم الشخصية مهام ترخص بها المنظمة أو يعملون في أجهزتها الفرعية أو يقدمون لها بطلب منها خدمات استشارية من نوع ما؛
- (ح) تعني عبارة "اجتماعات تعقدها المنظمة" أي اجتماع لأي من هيئات المنظمة أو أجهزتها الفرعية، أو أي مؤتمرات دولية أو ملتقيات أخرى تدعو إليها المنظمة؛
- (ط) تعني كلمة "ممتلكات" جميع الممتلكات والأصول والأموال التي تملكها المنظمة أو تحوزها أو تديرها للنهوض بوظائفها بمقتضى الاتفاقية، وجميع دخول المنظمة؛
- (ي) تعني عبارة "محفوظات المنظمة" جميع السجلات والراسلات والوثائق والمخطوطات والبيانات الحاسوبية والإعلامية والصور الفوتوغرافية والأفلام والتسجيلات السمعية والبصرية التي تملكها المنظمة أو تحوزها أو يملکها أي موظف من موظفيها أو يحوزها في إطار منصب رسمي، وأية مواد أخرى يتفق المدير العام وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على اعتبارها جزءاً من محفوظات المنظمة؛

(ك) تعني عبارة "محال المنظمة" المبني أو أجزاء المبني والأرض التي قد تكون ملحقة بها، التي تستخدم لأغراض المنظمة بما في ذلك المشار إليها في الفقرة الفرعية ١١(ب) من الجزء الثاني من مُرافق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق.

## المادة ٢

### الشخصية القانونية

تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الكاملة. وتكون لها على وجه التحديد أهلية:

(أ) التعاقد؛

(ب) احتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها؛

(ج) إقامة الدعاوى القضائية والسير في إجراءاتها.

## المادة ٣

### امتيازات المنظمة وحصانتها

-١ تتمتع المنظمة وممتلكاتها، أينما وجدت وأياً كان حائزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القضائية، إلا بمقدار تنازل المنظمة بصورة صريحة عن حصانتها في حالة خاصة ما. وذلك مع العلم بأن التنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

-٢ تchan حرمة محال المنظمة. وتكون ممتلكات المنظمة، أيًّا كان موقعها وحائزها، مصونة من التفتيش، والاستيلاء، والمصادرة، ونزع الملكية، وجميع أشكال التدخل الأخرى، سواء بالإجراءات التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.

-٣ تchan حرمة محفوظات المنظمة أيًّا كان موقعها.

-٤ بالتوافق مع تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة والتزاماتها الدولية:

(أ) يجوز للمنظمة أن تحوز الأموال أو الذهب أو العملات من أي نوع وأن تكون لها حسابات بأي عملة؛

(ب) يجوز للمنظمة أن تنقل أموالها وسنداتها وذهبها وعملاتها بحرية من دولة الإمارات العربية المتحدة أو إليها ومن أي بلد آخر أو إليه وداخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن تحول أي عملات تكون بحوزتها إلى عملات أخرى.

-٥ على المنظمة، في ممارستها الحقوق المخولة لها بموجب الفقرة ؛ من هذه المادة، أن تراعي على النحو الواجب ما تبديه حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة من ملاحظات آخذةً بها بالقدر الممكن الذي تعتبر أنه لا يضر بمصالح المنظمة.

-٦ تكون المنظمة وممتلكاتها :

(أ) معفاة من جميع الضرائب المباشرة، مع العلم بأنه لا يجوز للمنظمة طلب الإعفاء من الضرائب التي ليست في الحقيقة سوى مبالغ تحصل مقابل خدمات المرافق العامة؛

(ب) معفاة من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود على الواردات وال الصادرات بالنسبة إلى المواد التي تستوردها المنظمة أو التي تصدرها لاستعمالها الرسمي، مع العلم بأن المواد المستوردة بموجب هذا الإعفاء لا يجوز بيعها في دولة الإمارات العربية المتحدة إلا بالشروط التي يتفق عليها مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛

(ج) معفاة من الرسوم وتدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة لمنشوراتها.

-٧ ليس للمنظمة بوجه عام أن تطلب بإعفائها من رسوم الإنتاج ومن الضرائب على بيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تكون جزءاً من السعر الواجب دفعه، لكن عندما تعقد المنظمة صفقات هامة لشراء ممتلكات لاستعمالها الرسمي وتكون هذه الرسوم والضرائب قد دفعت عليها أو من الواجب دفعها، تتخذ حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، كلما أمكن، الترتيبات الإدارية المناسبة للإعفاء من الرسم أو الضريبة المعنيين أو إعادةها.

## المادة ٤

### التسهيلات والحسابات الخاصة

#### بالاتصالات والمنشورات

-١ تتمتع المنظمة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، داخل أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة وبالقدر الذي يكون مطابقاً لأي اتفاقيات أو أنظمة أو ترتيبات دولية تنضم إليها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، بمعاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي تمنحها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لأية

حكومة أخرى، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية للحكومة الأخرى، في مجال الأولويات والأسعار والضرائب، بالنسبة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وأسعار الصحافة بالنسبة إلى المعلومات المرسلة إلى وسائل الإعلام.

- ٢ لا تفرض أي رقابة على المراسلات الرسمية للمنظمة واتصالاتها الرسمية الأخرى. ويكون للمنظمة الحق في استخدام الرموز وإرسال وتلقي المراسلات الرسمية وغيرها من البلاغات الرسمية بواسطة حامل خاص أو في حقائب مختومة، يتمتعن بذات الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها حاملو البريد الدبلوماسي والحقائب الدبلوماسية. وليس في هذه الفقرة ما يفسر تفسيراً يحول دون اعتماد احتياطات أمنية مناسبة تحدد باتفاق بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والمنظمة.
- ٣ تعترف حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بحق المنظمة في النشر والبث بحرية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة للأغراض المحددة في الاتفاقية.
- ٤ تساند حرمة جميع المراسلات الرسمية الموجهة إلى المنظمة وجميع المراسلات الرسمية الصادرة من المنظمة أياً كانت الطرق أو الأشكال التي ترسل بها. وتسرى هذه الحرمة، على سبيل المثال لا الحصر، على النشورات والصور الثابتة وال المتحركة وأشرطة الفيديو والأفلام والتسجيلات الصوتية والبرامج الحاسوبية.

## المادة ٥

### ممثلو الدول الأطراف

- ١ يتمتع ممثلو الدول الأطراف، والمناوبون والمستشارون والخبراء الفنيون والكتبة التابعون لوفودها، خلال الاجتماعات التي تعقدتها المنظمة، عند ممارستهم وظائفهم أو خلال سفرهم من مكان الاجتماع وإليه، بالامتيازات والحقوق التالية دون المساس بأي امتيازات وحقوق أخرى يجوز أن يتمتعوا بها:
  - (أ) الحصانة من توقيفهم أو اعتقالهم شخصياً؛
  - (ب) الحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القضائية بسبب ما يقولونه أو يكتبونه أو يفعلونه بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى لو لم يعد الأشخاص المعنيون يؤدون الوظائف المعنية؛
  - (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمواد الرسمية؛

- (د) الحق في استخدام الرموز وإرسال وتلقي الوثائق والراسلات وغيرها من المواد الرسمية بواسطة حامل خاص أو في حقائب مختومة؛
- (ه) تسهيلات لهم ولأزواجهم فيما يتعلق بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية خلال زيارتهم لدولة الإمارات العربية المتحدة أو مرورهم عبرها لأداء وظائفهم؛
- (و) تسهيلات فيما يتعلق بالقيود على العملات وتحويلها مماثلة للتسهيلات المنوحة في هذا المجال لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ز) حصانات وتسهيلات فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية مماثلة للحصانات والامتيازات المنوحة في هذا المجال لنظائرهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية.
- ٢ عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطة بالإقامة فإن الفترات التي يقضيها الأشخاص المذكورون في الفقرة ١ من هذه المادة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة لأداء واجباتهم لا تعتبر مدة إقامة.
- ٣ تمنح الامتيازات والحصانات للأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة لضمان استقلالهم في ممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة لا لمنفعتهم الشخصية. ومن واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحصانات مراعاة قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة من جميع الوجوه الأخرى.
- ٤ لا تسرى أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على من يكون من رعايا دولة الإمارات العربية المتحدة.

## المادة ٦

### موظفو المنظمة

- ١ خلال إجراء أنشطة التتحقق، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة، بمن فيهم الخبراء المؤهلون، أثناء التحقيقات في حالات الادعاء باستعمال الأسلحة الكيميائية، المشار إليهم في الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء الحادي عشر من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، بالامتيازات والحصانات المبينة في الفرعباء من الجزء الثاني من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، وذلك وفقاً للفقرة ٥١ من المادة الثامنة من الاتفاقية، أو يتمتعون بالامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة ١٢ من الجزء الثاني من المُرفق ذاته عند المرور بأراضي دول أطراف غير خاضعة للتفتيش.

-٢ وفيما يخص الأنشطة الأخرى المتعلقة بموضوع الاتفاقية والغرض منها، يتمتع موظفو المنظمة بما يلي :

- (أ) الحصانة من توقيفهم أو اعتقالهم شخصياً ومن حجز أمتعتهم الشخصية؛
- (ب) الحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القضائية بسبب ما يقولونه أو يكتبونه أو يفعلونه بصفتهم الرسمية؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية، رهناً بأحكام الاتفاقية؛
- (د) إعفاءات من الضرائب على المرتبات والاستحقاقات التي تدفعها لهم المنظمة مماثلة لما يتمتع به في هذا المجال موظفو الأمم المتحدة وبنفس الشروط المطبقة على هؤلاء الموظفين؛
- (هـ) تسهيلات لهم ولأزواجهم فيما يتعلق بالهجرة وتسجيل الأجانب؛
- (و) تسهيلات لهم ولأزواجهم للعودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية مماثلة للتسهيلات المنوحة في هذا المجال لنزيرائهم في الرتب من موظفيبعثات الدبلوماسية؛
- (ز) امتيازات فيما يتعلق بتسهيلات تحويل العملات مماثلة لامتيازات المنوحة في هذا المجال لنزيرائهم في الرتب من موظفيبعثات الدبلوماسية.

-٣ يعفى موظفو المنظمة من الالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية، على أن يكون الإعفاء، بالنسبة لرعايا دولة الإمارات العربية المتحدة، مقصوراً على موظفين في المنظمة تدرج أسماؤهم، نظراً لواجبات التي يؤدونها، في قائمة يدها المدير العام للمنظمة وتوافق عليها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، وإذا استدعت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة موظفين آخرين لأداء الخدمة الوطنية، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تمنح، بناءً على طلب المنظمة، ما يلزم من تأجิلات مؤقتة لحشدهم بغية تفادي تعطيل المهام الأساسية اللازم إنجازها.

-٤ إضافة إلى الامتيازات والحسانات المحددة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة، يمنح المدير العام للمنظمة وزوجه الامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات المنوحة للموظفين الدبلوماسيين ولأزواجهم وفقاً للقانون الدولي. وتمنح ذات الامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات أيضاً لأي موظف من كبار موظفي المنظمة يعمل بالنيابة عن المدير العام.

-٥ تمنح الامتيازات والحسانات لموظفي المنظمة تحقيقاً لصالح المنظمة لا لمنفعتهم الشخصية. ومن واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحسانات أن يراعوا من جميع الوجوه الأخرى القوانين والأنظمة السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ومن حق المنظمة وواجبها رفع الحصانة عن أي

موظف في المنظمة في الحالات التي ترى فيها أن الحصانة المعنية تحول دون أن تأخذ العدالة مجريها وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة.

-٦ تتعاون المنظمة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة لتسهيل سير العدالة كما يجب، وضمان احترام أنظمة الشرطة، والحيلولة دون حصول أي حالة من حالات إساءة استعمال الامتيازات وال Hutchinsons والتسهيلات المشار إليها في هذه المادة.

## المادة ٧

### الخبراء

-١ يمنح الخبراء الامتيازات وال Hutchinsons التالية بالقدر الضروري للقيام بوظائفهم، وذلك أيضاً خلال الوقت الذي يقضونه في الأسفار المتصلة بهذه الوظائف:

- (أ) الحصانة من توقيفهم واعتقالهم شخصياً ومن حجز أمتعتهم الشخصية؛
- (ب) الحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القضائية بسبب ما يقولونه أو يكتبونه أو يفعلونه بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى لو لم يعد الأشخاص المعنيون يؤدون مهام رسمية للمنظمة؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والملايير الرسمية؛
- (د) الحق في استعمال الرموز أو تسلمه الأوراق والراسلات بواسطة حامل خاص أو في حقائب مختومة، من أجل اتصالاتهم بالمنظمة؛
- (ه) تسهيلات فيما يتعلق بالقيود على العمارات وتحويلها مماثلة للتسهيلات المنوحة في هذا المجال لمثلي الحكومات الأجنبية المؤدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (و) حصانات وتسهيلات فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية مماثلة لل Hutchinsons والامتيازات المنوحة في هذا المجال لنظائرهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية.

-٢ تمنح الامتيازات وال Hutchinsons للخبراء تحقيقاً لصالح المنظمة لا لمنفعتهم الشخصية، ومن واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات وال Hutchinsons أن يراعوا من جميع الوجوه الأخرى القوانين والأنظمة السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في

الحالات التي ترى فيها أن الحصانة المعنية تحول دون أن تأخذ العدالة مجريها وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة.

## المادة ٨

### إساءة استعمال الامتياز

١- إذا رأت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أنه أسيء استعمال امتياز أو حصانة منسوبة بمقتضى هذا الاتفاق، فتجرى مشاورات بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والمنظمة للتحقق من وقوع إساءة الاستعمال وللسعى، في هذه الحالة، إلى ضمان عدم تكرار إساءة الاستعمال، وإذا لم تؤد هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والمنظمة، فإن مسألة ما إذا كان قد أسيء استعمال الامتياز أو الحصانة تحل وفقاً للإجراء المحدد في المادة ١٠.

٢- لا يجوز للسلطات الوطنية أن تطلب من الأشخاص المدرجين في إحدى الفئات المشار إليها في المادتين ٦ و ٧ مغادرة أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة بسبب أي أنشطة يقومون بها بصفتهم الرسمية، لكن إذا أساء أي من هؤلاء الأشخاص استعمال امتيازات في إطار أنشطة خارجة عن وظائفه الرسمية، فيجوز لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أن تطلب منه المغادرة على أن يصدر الأمر بالمعادرة عن السلطات الوطنية بموافقة من وزير خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا تمنح هذه الموافقة إلا بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، وفي حالة مباشرة إجراءات الإبعاد بحق الشخص المعنى، يحق للمدير العام للمنظمة أن يمثل في هذه الإجراءات الشخص الذي بوشرت بحقه.

## المادة ٩

### وثائق السفر والتأشيرات

١- تعترف حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بصلاحية جوازات مرور الأمم المتحدة التي يتم إصدارها لموظفي المنظمة وفقاً للترتيبات الخاصة بالمنظمة، وتقبلها من أجل اضطلاع هؤلاء الموظفين بمهامهم المتصلة بالاتفاقية، ويخطر المدير العام حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بترتيبات المنظمة ذات الصلة.

٢- تتخذ حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة جميع التدابير اللازمة لتيسير الدخول إلى أراضيها والإقامة فيها ولا تضع أي عراقيل أمام الأشخاص المدرجين في إحدى الفئات المشار إليها في المواد ٥ و ٦ و ٧

أعلاه، أياً كانت جنسيةهم، لغادرة أراضيها، وتケفل عدم وضع أي عراقيل أمام عبورهم إلى مكان مهامهم الرسمية أو أعمالهم الرسمية أو منه، وتتوفر لهم كل الحماية الضرورية عند العبور.

- ٣ تعالج طلبات تأشيرات المكوث وتأشيرات العبور التي يقدمها عند اللزوم الأشخاص المدرجون في إحدى الفئات المشار إليها في المواد ٥ و ٦ و ٧، عندما تكون مصحوبة بشهادة بأنهم سيسافرون بصفتهم الرسمية، بأسرع ما يمكن لإتاحة اضطلاع الأشخاص المعينين بمهامهم على نحو فعال. وإضافة إلى ذلك، يُمنح هؤلاء الأشخاص تسهيلات لتسريع سفرهم.
- ٤ يمنح المدير العام ونائب المدير العام وموظفو المنظمة الآخرون الذين يسافرون بصفتهم الرسمية ذات التسهيلات الخاصة بالسفر المنوحة في هذا المجال لنظرائهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية.
- ٥ بالنسبة لإجراء أنشطة التفتيش، تُصدر التأشيرات وفقاً للفقرة ١٠ من الجزء الثاني من الفرعباء من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق.

## المادة ١٠

### تسوية المنازعات

- ١ تضع المنظمة وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أحکاماً لتسوية ما يلي بشكل مناسب:
  - (أ) المنازعات الناشئة عن عقود أو غيرها من المنازعات التي تندرج في نطاق القانون الخاص وتكون المنظمة طرفاً فيها؛
  - (ب) المنازعات التي تمس أي موظف في المنظمة أو أي خبير يتمتع بحصانة، بفضل منصبه الرسمي، إذا لم تُرفع عنه الحصانة المعنية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٦ أو الفقرة ٢ من المادة ٧ من هذا الاتفاق.
- ٢ يحال كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولا يسوى ودياً إلى هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين المنظمة وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

## المادة ١١

### تفسير الاتفاق

- ١ تفسر أحكام هذا الاتفاق على ضوء الوظائف التي توكلها الاتفاقية إلى المنظمة.

-٢ لا تحد أحكام هذا الاتفاق بأي حال من الأحوال من الامتيازات والخصائص المنوحة لأعضاء فريق التفتيش في الفرعباء من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق أو الامتيازات والخصائص المنوحة للمدير العام ولوظيفي أمانة المنظمة في الفقرة ٥ من المادة الثامنة من الاتفاقية، ولا تمس بهذه الامتيازات والخصائص. ولا تطبق أحكام هذا الاتفاق بذاتها لإلغاء أي أحكام في الاتفاقية، أو أي حقوق للمنظمة أو واجبات عليها، متأتية أو محوّزة أو متربّبة من باب آخر، ولا للخروج عنها.

## المادة ١٢

### أحكام ختامية

-١ يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ إيداع صك تصديق دولة الإمارات العربية المتحدة عليه لدى المدير العام، مع العلم بأن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ستكون، عند إيداعها صك التصديق، قادرة بموجب قوانينها على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

-٢ يظل هذا الاتفاق سارياً طالما بقيت دولة الإمارات العربية المتحدة دولة طرفاً في الاتفاقية.

-٣ يجوز للمنظمة وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أن تبرما كل ما قد يلزم من اتفاقيات تكميلية.

-٤ تجرى مشاورات بشأن تعديل هذا الاتفاق بطلب من المنظمة أو حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ويتم تعديله بالتوافق يعقد بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والمنظمة.

حرر في..... بتاريخ..... في نسختين باللغتين الإنكليزية والعربية، وكلا هذين النصين متساويان في الحجية.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية